الأمم المتحدة

A/HRC/60/L.12*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
29 September 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الستون

8 أيلول/سبتمبر – 8 تشرين الأول/أكتوبر 2025

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا*، وإستونيا**، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي**، وأوكرانيا**، وأيرلندا**، وآيسلندا، وإيطاليا**، وباراغواي**، والبرازيل، والبرتغال**، وبلجيكا، وبنن، وبولندا**، وبيرو**، وتشيكيا، والجبل الأسود**، وجزر مارشال، وجمهورية مولدوفا**، وجورجيا، والدانمرك**، ورومانيا، وسان مارينو**، وسلوفاكيا**، وسلوفينيا**، والسويد**، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا**، وقبرص، وكرواتيا**، وكندا**، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا**، ولكسمبرغ**، وليتوانيا**، وليختنشتاين**، ومالطة**، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، ومنغوليا**، وموناكو**، والنرويج**، والنمسا**، ونيوزيلندا**، وهنغاريا**، وهولندا (مملكة –)، واليونان**: مشروع قرار**

60/... مسألة عقوبة الإعدام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وسائر صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول أن تنفذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وإذ يرحب في هذا الصدد بتزايد عدد الدول التي انضمت إلى البروتوكول الاختياري الثاني وصدّقت عليه،

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2025.

** دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير كذلك إلى جميع قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام، وآخرها القرار 179/79 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2024،

وإذ يؤكد من جديد الضمانات التي تكفل حماية الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام والمذكورة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984 المؤرخ 25 أيار/مايو 1984، والأحكام المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية الواردة في قرار المجلس 64/1989 المؤرخ 24 أيار/مايو 1989 وقراره 15/1996 المؤرخ 23 تموز/يوليه 1996،

وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وآخرها القرار 59/2005 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرر مجلس حقوق الإنسان 117/18 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2011 بشأن تقديم الأمين العام تقارير عن مسألة عقوبة الإعدام، وقرار المجلس 11/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013 بشأن الفريق المعني بحقوق الإنسان للأطفال المحكوم على آبائهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام، ومقرر المجلس 117/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013 بشأن عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وقرارات المجلس 2/26 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2014، و5/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و17/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017، و24/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019، و9/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021، و35/54 المؤرخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023 بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإذ يحيط علماً بتقارير الأمين العام عن مسألة عقوبة الإعدام، التي ركز الأمين العام في آخرها على العواقب المترتبة في مختلف مراحل فرض هذه العقوبة وتطبيقها على تمتع الأشخاص، الذين يواجهون هذه العقوبة وغيرهم من الأشخاص المتضررين، بحقوق الإنسان المكفولة لهم، مع إيلاء اهتمام خاص لتكافؤ وسائل الدفاع، وضرورة منع أي خطأ في تطبيق أحكام العدالة أو إساءة تطبيقها، وعدم إمكانية الرجوع عن عقوبة الإعدام[1]، والتي شدد فيها الأمين العام على التزام الدول بضمان مساواة جميع الأشخاص أمام المحاكم والهيئات القضائية،

وإذ ينوّه بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام، الذي تناول مساهمة السلطة القضائية في النهوض بحقوق الإنسان ومسألة عقوبة الإعدام[2]، والتي شدد فيه أعضاء فريق المناقشة على محورية السلطة التقديرية القضائية في عمليات إصدار الأحكام والمراجعات وتخفيف الأحكام في قضايا عقوبة الإعدام، مع مراعاة العوامل المخفِّفة، والنظر في العقوبات البديلة، كوسيلة هامة للحد من نطاق تطبيق عقوبة الإعدام،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الأخير الذي يقدمه الأمين العام كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وبتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام[3]، الذي وثّق الاتجاه التدريجي نحو إلغاء عقوبة الإعدام أو تقييد استخدامها في معظم البلدان، وفي الوقت نفسه لاحظ مع القلق استمرار فرض أحكام الإعدام في حالات لم يُستوف فيها معيار "أشد الجرائم خطورة"، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالمخدرات، وفي حالات المحاكمات التي لا تتفق مع المعايير الدولية،

(1) A/HRC/60/47.

(2) A/HRC/60/48.

(3) E/2025/75.

وإذ يؤكد أن مصطلح "أشد الجرائم خطورة" درجت قراءته قراءةً تقييدية، إذ يُفسَّر بأنه لا يتعلق إلا بجرائم بالغة الخطورة تنطوي على القتل العمد، وإذ يؤكد أيضاً أنه لا يجوز بأي حال تطبيق عقوبة الإعدام جزاءً على أشكال سلوك معينة، مثل الردة، أو التجديف، أو الزنا، أو السلوكيات، أو العلاقات المثلية بالتراضي، أو إنشاء جماعات سياسية معارضة، أو إهانة رئيس دولة، وأن الدول الأطراف التي تبقي على عقوبة الإعدام فيما يخص هذه الجرائم تنتهك التزاماتها الدولية،

وإذ يضع في اعتباره أعمال المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين يتناولون مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام، بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً العمل الذي تضطلع به هيئات معاهدات حقوق الإنسان لمعالجة قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام، وإذ يلاحظ الاهتمام المتزايد الذي يولى لهذه المسألة في أحدث أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولجنة القضاء على التمييز العنصري،

وإذ يسلم بدور الصكوك والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والتي أدت في بعض الحالات إلى حظر العمل بعقوبة الإعدام،

وإذ يسلّم أيضاً بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في المساهمة في ما يجري من مناقشات على الصعيدين المحلي والوطني وما يُتخذ من مبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإذ يرحب باستمرار الاتجاه الدولي نحو إلغاء عقوبة الإعدام، وبتطبيق دول عديدة وقفاً اختيارياً للعمل بعقوبة الإعدام، وبجميع التدابير التي تتخذها الدول للحد من تطبيق عقوبة الإعدام، بسبل منها إلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية،

وإذ يعرب مع بالغ القلق أنه على الرغم من الاتجاه العالمي نحو الحد من تطبيق عقوبة الإعدام، فقد حدثت مؤخراً زيادة كبيرة في حالات الإعدام المبلغ عنها، بما في ذلك إصدار هذه العقوبة على جرائم يرتكبها أشخاص كانت أعمارهم تقل عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة، وهو أمر محظور بموجب القانون الدولي ويشكل حرماناً تعسفياً من الحياة،

وإذ يلاحظ أن دولاً ذات نُظم قانونية وتقاليد وثقافات وخلفيات دينية مختلفة ألغت عقوبة الإعدام أو تطبق وقفاً اختيارياً للعمل بها،

وإذ يشير إلى المادة 6(6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أنه ليس في تلك المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قِبل أية دولة طرف في العهد، وإذ يضع في اعتباره ما ذكرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أنه ينبغي للدول الأطراف التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلغاء تاماً بعد أن تكون على طريق لا رجعة فيه نحو القضاء التام على عقوبة الإعدام، بحكم الواقع وبحكم القانون، في المستقبل المنظور،

وإذ يلاحظ، وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً، أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي ألغت عقوبة الإعدام يُحظر عليها إعادة العمل بها، وإذ يلاحظ

أيضاً أن إعادة دولة طرف في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية العمل بعقوبة الإعدام يشكل انتهاكاً للقانون الدولي،

وإذ يشير إلى أنه لا يجوز إطلاقاً تقييد الحق في الحياة، حتى أثناء حالات الطوارئ،

وإذ يسلم بما تثيره دراسة مسألة عقوبة الإعدام وإجراء نقاشات حولها من اهتمام على الصُعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ يشدد على أهمية فعالية وشفافية النقاشات المتعلقة بعقوبة الإعدام في ضمان حصول الجمهور على معلومات متوازنة، بما في ذلك معلومات وإحصاءات دقيقة عن الإجرام ومختلف السبل الفعالة لمكافحته دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام،

وإذ يعرب عن استيائه الشديد من أن العمل بعقوبة الإعدام يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان للأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة ولغيرهم من الأشخاص المتأثرين بها،

وإذ يشير إلى أنه يتعين على الدول، ولا سيما في حالات عقوبة الإعدام، أن تكفل استفادة جميع الأشخاص على النحو الواجب والمنهجي من محاكمة عادلة وضمان مراعاة الأصول القانونية، بما في ذلك عن طريق إبلاغهم على الفور بلغة يفهمونها وبالتفصيل بجميع التهم الجنائية الموجهة إليهم وتزويدهم على الفور بمساعدة فعالة من محام، منذ المراحل الأولى لاعتقالهم و/أو احتجازهم وفي كل مرحلة من مراحل الإجراءات، دون تمييز من أي نوع، ومن خلال ضمان وصولهم الفعال إلى المستندات وغيرها من الأدلة التي لا غنى عنها للدفاع عنهم، بما في ذلك توفير وثائق يسهل الاطلاع عليها وتجهيزات إجرائية للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يشير أيضاً إلى أن عدم احترام ضمانات المحاكمة العادلة في الإجراءات التي تفضي إلى فرض عقوبة الإعدام يمكن أن يشكل انتهاكاً للحق في الحياة،

وإذ يشدد على أنه يجب على الدول أن تكفل الإجراءات القانونية الواجبة وضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وتكافؤ وسائل الدفاع، من أجل السماح للأفراد بالدفاع عن أنفسهم شخصياً أو من خلال مساعدة قانونية من اختيارهم، والاطلاع على أدلة الادعاء والتشكيك فيها في إطار إعداد الدفاع، واستجواب شهود الادعاء، وطلب حضور واستجواب شهود الإثبات بنفس الشروط المطبقة على شهود الادعاء، فضلاً عن توفير الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع،

وإذ يشير إلى أن حق كل شخص أدين بجريمة في أن تقوم هيئة قضائية أعلى درجة بمراجعة قرار الإدانة والحكم الصادرين بحقه وفقاً للقانون يشمل واجب الدول في مراجعة قرار الإدانة والعقوبة بناءً على الأسس الموضوعية، وإذ يؤكد أن انتهاك هذا الحق في الإجراءات على نحو يفضي إلى فرض عقوبة الإعدام من شأنه أن يجعل حكم الإعدام تعسفياً في طبيعته ويشكل انتهاكاً للحق في الحياة، وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، استبعاد أي فئة من الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام في القانون أو في الممارسة العملية من العفو أو من تخفيف حكم الإعدام،

وإذ يؤكد من جديد على أنه في جميع الحالات التي يجوز فيها فرض عقوبة الإعدام، يجب أن تراعي المحكمة الصادر عنها الحكم الظروف الشخصية للجاني والملابسات الخاصة للجريمة، بما في ذلك أركانها المخفِّفة تحديداً، وإذ يشير في هذا الصدد إلى أن العمل بأحكام الإعدام الإلزامية يسلب المحكمة الصادر عنها الحكم تلك السلطة القضائية التقديرية ويجعل الحكم تعسفياً ومتعارضاً مع الحق في محاكمة عادلة والحق في الحياة،

وإذ يلاحظ بقلق عميق أن الأشخاص المنتمين إلى خلفيات محرومة اجتماعياً واقتصادياً والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية والأجانب هم الأكثر عرضة لعقوبة الإعدام بشكل غير متناسب، مما يثير القلق إزاء الحرمان التمييزي والتعسفي من الحياة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء النوع المحدد من التمييز الذي يؤثر على الأحكام المتعلقة بالنساء والفتيات، وإذ يشير إلى أهمية وصولهن ومشاركتهن الكاملة والمتساوية والهادفة في الدفاع وقدرتهن على التماس الانتصاف القانوني في قضايا عقوبة الإعدام،

وإذ يؤكد أن أحكام الإدانة التي تفضي إلى عقوبة الإعدام استناداً إلى معلومات تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأشخاص المستجوبين تشكل انتهاكاً للمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وللمواد 7 و14(3)(ز) و6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يشير إلى أنه ينبغي تزويد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام وأسرهم ومحاميهم بمعلومات موثوقة وفي أوانها عن إجراءات الاستئناف والتماسات الرأفة وعمليات الإعدام وتوقيتها،

وإذ يؤكد ضرورة مواصلة النظر في الظروف التي ينتهك فيها فرض عقوبة الإعدام أو تطبيقها حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك بسبب ظاهرة طابور الإعدام أو أساليب الإعدام أو نقص الشفافية بشأن عمليات الإعدام ومكان مواقع الدفن،

وإذ يشدد على أن إمكانية حصول الرعايا الأجانب على المساعدة القنصلية، المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، هي جانب مهم من جوانب حماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام في الخارج،

1- *يحث* جميع الدول على حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بهذه العقوبة، من خلال الوفاء بالتزاماتها الدولية؛

2- *يهيب* بالدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو الدول التي لم تصدق عليه بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

3- *يهيب* بالدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام أن تتخذ خطوات فعالة لخفض عدد الجرائم التي يجوز فرض عقوبة الإعدام عليها وقصرها حصراً على "أشد الجرائم خطورة"؛

4- *يهيب* بالدول التي تنص قوانينها على عقوبة الإعدام الإلزامية أو تطبقها أن تضع حداً لهذه الممارسة؛

5- *يرحب* بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول لتقليص عدد الجرائم التي يجوز فيها فرض عقوبة الإعدام، وكذلك الخطوات المتخذة للحد من تطبيقها، ويشجع الدول التي تطبق وقفاً اختيارياً لاستخدامها على إظهار مزيد من التقدم وفقاً للمادة 6(6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

6- *يحث* جميع الدول على احترام المعايير الدولية التي تنص على ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، بصيغتها الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984؛

7- *يحث أيضاً* جميع الدول على منع الحرمان التعسفي من الحياة عن طريق كفالة المساواة بين جميع الأشخاص أمام المحاكم والهيئات القضائية، وكفالة ضمانات الحق في محاكمة عادلة

وتكافؤ وسائل الدفاع المنصوص عليها في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لجميع الأطراف في قضايا الإعدام، من أجل توفير الدفاع عن النفس شخصياً أو من خلال مساعدة قانونية يختارها المتهم بنفسه، والاطلاع على أدلة الادعاء والتشكيك فيها في إطار إعداد الدفاع، واستجواب شهود الإثبات، وتلبية طلب حضور شهود الإثبات واستجوابهم بنفس شروط الادعاء، وكذلك الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع، ويؤكد أن انتهاك مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع يؤدي إلى محاكمات غير عادلة وإساءة تطبيق أحكام العدالة، وأن عدم احترام ضمانات المحاكمة العادلة في الإجراءات التي تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام يمكن أن يشكل انتهاكاً للحق في الحياة؛

8- *يهيب* بالدول أن تكفل لجميع الأشخاص المتهمين، ولا سيما الفقراء والضعفاء اقتصادياً والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية والرعايا الأجانب، ممارسة حقوقهم المتعلقة بالمساواة في الوصول إلى العدالة والمحاكمة العادلة، وأن تكفل لهم تمثيلاً قانونياً كافياً وفعالاً وترجمة شفوية فعالة من مترجمين مؤهلين في كل مرحلة من مراحل الإجراءات المدنية والجنائية منذ المراحل الأولى لاعتقالهم و/أو احتجازهم حتى تنفيذ حكم الإعدام، والتمثيل القانوني المؤهل والفعال والترجمة الشفوية في كل مرحلة من مراحل الإجراءات المدنية والجنائية منذ المراحل الأولى لاعتقالهم و/أو احتجازهم وحتى تنفيذ حكم الإعدام في حالات عقوبة الإعدام من خلال المساعدة القانونية الفعالة، وضمان أن يتمكن الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام من ممارسة حقهم في التماس العفو أو تخفيف حكم الإعدام، مع مراعاة عدم جواز استثناء أي فئة من المحكوم عليهم بالإعدام في القانون أو الممارسة العملية من العفو أو تخفيف حكم الإعدام؛

9- *يهيب أيضاً* بالدول أن تمتثل لالتزاماتها بموجب المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وأن تبلغ دون إبطاء الرعايا الأجانب الذين اعتُقلوا أو احتُجزوا بحقهم في الاتصال بالمكتب القنصلي المعني والتواصل مع ممثليهم القنصليين، علماً أن عدم إبلاغ الرعايا الأجانب المحتجزين فوراً بحقهم في إخطار القنصلية عملاً باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، على نحو يؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام، من شأنه أن يشكّل انتهاكاً للحق في الحياة؛

10- *يهيب* بالدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام أن تتيح بصورة منهجية وعلنية معلومات كاملة ودقيقة وذات صلة، مصنفة حسب نوع الجنس والسن والجنسية والعرق والإعاقة والمعايير الأخرى المنطبقة، فيما يخص عملها بعقوبة الإعدام، وتضم في جملة أمور التُهم، وعدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، وعدد الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام وأماكن احتجازهم، وعدد عمليات الإعدام التي نُفِّذت، وعدد أحكام الإعدام التي نُقضت أو خُففت في مرحلة الاستئناف أو التي صدر بشأنها قرار بالعفو العام أو الخاص، وكذلك معلومات عن أي عملية إعدام مقررة، مما يمكن أن يسهم في نقاشات مستنيرة وشفافة يمكن إجراؤها على الصعيدين الوطني والدولي، علماً أن الحصول على معلومات موثوقة عن فرض عقوبة الإعدام وتطبيقها يتيح للجهات المعنية على الصعيدين الوطني والدولي فهم نطاق هذه الممارسات وتقييمه، بما في ذلك امتثال الدول لالتزاماتها فيما يخص العمل بعقوبة الإعدام؛

11- *يطلب* إلى الأمين العام أن يكرس ملحق عام 2027 لتقريره الخمسي بشأن عقوبة الإعدام للحق في عدم التمييز فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام وتطبيقها، مع التركيز على أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، وإيلاء اهتمام خاص لأوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية والتمييز العنصري والتمييز على أساس الأصل الإثني والدين واللغة والجنسية، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيه في دورته السادسة والستين وأن يتيحه بجميع اللغات الرسمية قبل الدورة؛

12- *يقرر* أن تتناول حلقة النقاش الرفيعة المستوى المقبلة التي تعقد كل سنتين والمقرر عقدها خلال الدورة الرابعة والستين لمجلس حقوق الإنسان آخر التطورات والاستراتيجيات وأفضل الممارسات والنهج البديلة للحد من نطاق عقوبة الإعدام وتقييد استخدامها؛

13- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش الرفيعة المستوى، وأن تنسق مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن البرلمانيين والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف ضمان مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش، وجعل حلقة النقاش التي تُنظَّم كل سنتين متاحة كلياً؛

14- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش، في شكل يسهل الاطلاع عليه أيضاً، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والستين؛

15- *يدعو* هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان إلى أن تواصل، في إطار ولاية كل منها، إيلاء الاعتبار الواجب لما يترتب على مختلف مراحل فرض عقوبة الإعدام وتطبيقها من آثار على التمتع بحقوق الإنسان للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام وغيرهم من الأشخاص المتضررين؛

16- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.